الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة

قرار رقم ٢٣٦٥ لسنة ٢٠٠٤

بإصدار لائحة نظام العمل داخل المناطق الحرة

رئيس الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة

بعد الاطلاع على قانون ضمانات وحوافز الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٨٤ لسنة ١٩٩٧ بإنشاء الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة ؛

وعلى اللائحة التنفيذية لقانون ضمانات وحوافز الاستثمار الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢١٠٨ لسنة ١٩٩٧ ؛

وعلى لائحة نظام العمل داخل المناطق الحرة الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء ، ورئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للاستثمار رقم ٨ لسنة ١٩٩٢ ؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قـــرر :

(المـــادة الأولى)

يعمل بأحكام لائحة نظام العمل داخل المناطق الحرة المرفقة .

(المـــادة الثانية)

تلغى لائحة نظام العمل داخل المناطق الحرة الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء ورئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للاستثمار رقم ٨ لسنة ١٩٩٢ المشار إليها .

(المـــادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

رئيس الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة

دكتور / محمد الغمراوى داود

لائحة نظام العمل داخل المناطق الحرة

الفصل الأول

أحكام عامة

مادة ١ - يكون الاستثمار بنظام المناطق الحرة العامة أو الخاصة فى المجالات التى تحددها الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة فى ضوء الحاجة إليها ، والتى يتم الموافقة عليها من مجلس إدارة المنطقة الحرة العامة أو رئيس الهيئة بالنسبة للمناطق الحرة الخاصة .

مادة ٢ - تشكل لجنة فنية دائمة لشئون المناطق الحرة بقرار من رئيس الهيئة وبرئاسته وعضوية كل من :

مساعد رئيس الهيئة للمناطق الحرة .

رئيس قطاع التجارة الخارجية فى وزارة التجارة الخارجية .

رئيس مصلحة الجمارك .

رئيس قطاع شئون المناطق بالهيئة .

المستشار القانونى للهيئة .

رؤساء الإدارات المركزية للمناطق الحرة العامة بالهيئة .

ولرئيس الهيئة أن يضم إلى عضوية اللجنة من يرى الاستعانة بهم من العاملين بالهيئة أو خارجها ، ويعين رئيس الهيئة مقرراً يختاره من بين العاملين بها .

مادة ٣ - تختص اللجنة المنصوص عليها فى المادة (٢) من هذه اللائحة بإبداء الرأى فى الموضوعات التى تحال إليها من رئيس الهيئة ، أو من نائبه أو مساعد رئيس الهيئة للمناطق الحرة أو رئيس قطاع شئون المناطق أو رؤساء المناطق الحرة العامة ، ولها على الأخص ما يأتى :

(أ) اقتراح السياسات التى تسير عليها المناطق الحرة توطئة لعرضها على مجلس إدارة الهيئة .

(ب) دراسة طلبات إنشاء مشروعات المناطق الحرة العامة وطلبات إقامة المشروعات بنظام المناطق الحرة الخاصة وطلبات الموافقة على تحول المشروعات المقامة داخل البلاد للعمل بنظام المناطق الحرة الخاصة .

(جـ) التنسيق بين المناطق الحرة وبين الجمارك وقطاع التجارة الخارجية بصفة خاصة وباقى الجهات المعنية فى الدولة بصفة عامة .

(د) تطوير أسلوب عمل الأجهزة المختلفة بالمناطق الحرة والتنسيق بين هذه المناطق .

(هـ) اقتراح الحلول للمشكلات التى تواجه مشروعات المناطق الحرة وتذليل الصعوبات أمامها بما يكفل تنفيذ سياسة الهيئة فى تشجيع وجذب المزيد من الاستثمارات .

مادة ٤ - تجتمع اللجنة أسبوعياً ، وتبلغ قراراتها إلى المستثمر خلال ثلاثة أيام من تاريخ الاعتماد .

وعلى إدارة المنطقة الحرة العامة إبلاغ القرارات إلى المستثمر خلال ثلاثة أيام عمل من تاريخ إخطارها .

مادة ٥ - يشكل مجلس إدارة المنطقة الحرة العامة بقرار من رئيس الهيئة على أن يكون من بين أعضائه ثلاثة أعضاء على الأكثر من بين مستثمرى المنطقة الحرة طبقا للقواعد التى تضعها الهيئة .

ويجتمع مجلس إدارة المنطقة الحرة العامة مرة على الأقل كل شهر .

ويعين رئيس مجلس الإدارة مقرراً للمجلس من بين العاملين بالمنطقة ، وتوجه الدعوة لاجتماع المجلس قبل الموعد المحدد للانعقاد بثلاثة أيام على الأقل ، ويرفق بها جدول أعمال الجلسة ومذكرات وافية بالموضوعات التى ستعرض فيها ، كما ترسل نسخة من جدول الأعمال ومرفقاته إلى قطاع شئون المناطق الحرة بالهيئة .

وتكون اجتماعات مجلس الإدارة صحيحة بحضور أغلبية الأعضاء .

وتصدر القرارات بأغلبية أصوات الحاضرين وعند التساوى يرجح الجانب الذى منه الرئيس ، ويتم توقيع محضر الجلسة من رئيس المجلس خلال أسبوع من تاريخ انعقاد الجلسة ، وترسل قرارات مجلس إدارة المنطقة بعد ذلك إلى قطاع شئون المناطق الحرة بالهيئة خلال ثلاثة أيام من تاريخ التوقيع للتأكد من اتفاقها مع أحكام قانون ضمانات وحوافز الاستثمار ولائحته التنفيذية ، وأحكام هذه اللائحة ، والسياسة العامة والأهداف والأولويات التى يضعها مجلس إدارة الهيئة على أن تعتمد تلك الملاحظات التى أسفرت عنها المراجعة من رئيس الهيئة .

وتدون محاضر اجتماعات المجلس فى سجل خاص يوقع من رئيس المجلس والمقرر .

الفصل الثانى

إجراءات الترخيص فى إقامة المشروعات

فى المناطق الحرة العامة والخاصة

مادة ٦ - يقدم طلب الترخيص بإقامة المشروع بنظام المناطق الحرة إلى إدارة المنطقة الحرة العامة المختصة أو إلى قطاع شئون المناطق الحرة ، بحسب الأحوال ، على النموذج المعد بمعرفة الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة .

وتعد إدارة المنطقة الحرة العامة المختصة أو قطاع شئون المناطق الحرة مذكرة بالرأى فى شأن طلب الترخيص للعرض على مجلس إدارة المنطقة ، أو رئيس الهيئة ، بحسب الأحوال .

مادة ٧ - تعرض المواقع المتاحة بالمنطقة الحرة على صاحب المشروع أو من يمثله لاختيار الموقع المناسب منها لتنفيذ المشروع ، ويحرر ترخيص شغل الأراضى على النموذج المعد بمعرفة الهيئة ويوقع عليه من صاحب الشأن أو من يمثله ورئيس المنطقة الحرة العامة المختص بعد أداء مقابل الشغل المستحق عن السنة الأولى مقدما .

ويستحق مقابل الشغل المحدد من تاريخ التسليم الفعلى للأراضى المخصصة وتوقيع صاحب المشروع أو من يمثله على محضر التسليم ، ويكون سداد مقابل الشغل للمساحة المسلمة للمشروع بعد السنة الأولى دفعة واحدة أو على أقساط ربع سنوية ويوقف استحقاق هذا المقابل من تاريخ قيام صاحب المشروع بتسليم الأراضى إلى إدارة المنطقة المختصة .

مادة ٨ - يلتزم المشروع الذى يرغب فى العمل بنظام المناطق الحرة العامة بدفع (١٠٪) من مقابل شغل الأراضى المخصصة له بحد أدنى ١٠٠٠ دولار وما يعادلها بالعملات الحرة كمقدم لجدية التنفيذ وذلك قبل العرض على مجلس إدارة المنطقة ، على أن يتم خصم هذا المبلغ من مقابل شغل الأرض ، ولا يرد هذا المبلغ فى حالة عدم التنفيذ لأسباب ترجع إلى الطالب .

مادة ٩ - على صاحب المشروع التقدم لإدارة المنطقة لتسلم المواقع والمساحات اللازمة لتنفيذ المشروع ، والتوقيع على ترخيص شغل الأرض بعد سداد مقابل الشغل خلال شهر من تاريخ إبلاغه بالموافقة على الترخيص فى إقامة المشروع وإلا كان لإدارة المنطقة إعادة النظر فى تخصيص الأرض ووضع المشروع فى قائمة الانتظار .

وعلى قطاع شئون المناطق الحرة وإدارة المنطقة الحرة العامة المختصة بحسب الأحوال متابعة جدية تنفيذ المشروعات فى ضوء الموافقات الصادرة لها . وتسقط الموافقة فى حالة عدم قيام المشروع باتخاذ خطوات جدية للتنفيذ خلال سنة من تاريخ إبلاغه بالموافقة المشار إليها ، وعلى الأخص تأسيس الشركة وتسلم الأرض ، ويعتبر عدم القيام بذلك عدولاً منه عن تنفيذ الموافقة الصادرة له . وتتم إحاطة رئيس الهيئة أو مجلس إدارة المنطقة الحرة المختص بذلك بحسب الأحوال .

ويجوز مد هذه الفترة سنة أخرى فى ضوء المبررات التى يقدمها صاحب الشأن قبل انتهاء مدة الترخيص .

مادة ١٠ - تحدد فئات الشغل السنوية للمتر المربع للأراضى المخصصة للمشروعات فى المنطقة الحرة العامة بقرار من مجلس إدارة الهيئة وذلك بحسب طبيعة النشاط ووفقا للمقتضيات الاقتصادية لكل منطقة ، ولمجلس إدارة الهيئة فى ضوء هذه المتغيرات الاقتصادية إعادة النظر فى هذه الفئات وعلى أن يراعى تضمين هذا الحكم فى قرار التخصيص .

مادة ١١ - تلتزم المشروعات المرخص لها بالمساحات المخصصة لكل منها ولا يجوز لها أن تقوم بتشوين بضائع أو مخلفات أو إقامة مبان أو منشآت خارج تلك المساحة وفى حالة المخالفة يلتزم المخالف بإزالتها خلال المدة التى تحددها إدارة المنطقة وإلا تمت إزالتها على نفقته الخاصة مع سداد مقابل شغل مضاعف بفئة التخزين عن المساحات التى تم شغلها دون ترخيص ، ما لم يقدر مجلس إدارة المنطقة استنادا إلى المبررات التى يبديها المخالف إعفاءه من مضاعفة مقابل الشغل .

ولمجلس إدارة المنطقة مضاعفة مقابل الشغل فى حالة تكرار المخالفة .

ويلتزم المخالف بسداد مقابل هذا الشغل المضاعف ، وذلك دون الإخلال بحقها فى المطالبة بالتعويض .

مادة ١٢ - تصدر إدارة المنطقة الحرة العامة تراخيص البناء للمشروعات ، وتتابع تنفيذها للتأكد من الشروط والمواصفات الهندسية المقررة .

مادة ١٣ - تلتزم المشروعات المقامة فى المناطق الحرة العامة ، فى حالة إلغاء الترخيص الصادر لها بإزالة المبانى والمنشآت على نفقتها وتسليم الأرض لإدارة المنطقة خلال المدة التى يحددها مجلس الإدارة ، ولمجلس إدارة المنطقة قبول تنازل المشروع عن المبانى والمنشآت المشار إليها لإدارة المنطقة .

وللمنطقة الحرة العامة الحق فى استغلال مواقع المشروعات الملغاة فى حالة عدم الالتزام بإخلائها خلال المهلة المحددة وذلك بعد تجنيب ما قد يوجد بها من بضائع دون حاجة إلى اتخاذ إجراء آخر وفقا للقواعد التى تضعها الهيئة ، ولا يخل ذلك بحقها فى استئداء مقابل الشغل من المشروع لحين إنهاء شغل الأرض .

مادة ١٤ - لرئيس الهيئة الموافقة على إقامة مناطق حرة خاصة أو الموافقة على تحول المشروعات القائمة التى ترغب فى العمل بنظام المناطق الحرة ويصدر رئيس الهيئة قراراً بالترخص فى مزاولة النشاط لمشروعات المناطق الحرة الخاصة بعد استيفاء اشتراطات المناطق الحرة ، على أن يتضمن الترخيص بيانا بأغراض المشروع ، ومدة سريانه ، وحدود الموقع ، وقيمة الضمان الذى يقدم نقداً أو بشيك مقبول الدفع أو بموجب خطاب ضمان غير مشروط لمقابلة ما قد يستحق على المشروع من التزامات للهيئة .

ولا يجوز النزول عن الترخيص كلياً أو جزئياً أو إشراك الغير فيه إلا بموافقة رئيس الهيئة .

ولا يتمتع المرخص له بالإعفاءات أو المزايا المنصوص عليها فى القانون إلا فى حدود الأغراض المبينة فى الترخيص .

مادة ١٥ - تشكل لجنة بقرار من مساعد رئيس الهيئة للمناطق الحرة ، تتولى معاينة موقع المنطقة الحرة الخاصة وبيان حدودها وأبعادها والتأكد من صحة العقود والمستندات الدالة على حيازة الأراضى والمنشآت التى سيقام عليها المشروع ، بناء على الطلب المقدم من صاحب الشأن .

وبالنسبة للمشروعات المحولة للعمل بنظام المناطق الحرة الخاصة تتولى اللجنة التأكد من استيفاء الاشتراطات المنصوص عليها فى المادة (٢٩) من اللائحة التنفيذية لقانون ضمانات وحوافز الاستثمار وكذلك صلاحية الموقع للتحول لمنطقة حرة خاصة .

وتعتمد حدود المنطقة الحرة الخاصة من رئيس الهيئة .

مادة ١٦ - يقدم صاحب المشروع أو من يمثله قبل صدور قرار ترخيص مزاولة النشاط ضمانا نقديا أو شيكا مقبول الدفع أو خطاب ضمان مصرفى نهائى غير مشروط صادر من أحد البنوك المسجلة فى مصر وذلك لمقابلة الالتزامات قبل الهيئة وفقاً لما يأتى :

(أ) بالنسبة للمشروعات الصناعية :

١٪ من التكاليف الاستثمارية للمشروع بحد أدنى خمسة آلاف دولار أو ما يعادلها من العملات الحرة بحد أقصى خمسون ألف دولار .

(ب) بالنسبة لمشروعات التخزين :

٢٪ من التكاليف الاستثمارية للمشروع بحد أدنى عشرة آلاف دولار أو ما يعادلها من العملات الحرة وبحد أقصى مائة ألف دولار .

(ج) بالنسبة لمشروعات الثلاجات وجميع المشروعات الأخرى :

١٪ من التكاليف الاستثمارية بحد أدنى عشرة آلاف دولار أو ما يعادلها من العملات الحرة وبحد أقصى مائة ألف دولار .

(د) بالنسبة للمشروعات مزدوجة النشاط :

يقدم خطاب ضمان مستقل عن كل نشاط وفقا للنسب المشار إليها حسب طبيعة النشاط .

وفى جميع الأحوال المنصوص عليها فى البنود السابقة يخفض الضمان المالى بنسبة (١٥٪) فى حالة أدائه نقداً ، وبما لا يقل عن الحد الأدنى المقرر .

ويعاد حساب قيمة الضمان كل ثلاث سنوات وفقا للتكاليف الاستثمارية للمشروع من واقع آخر قوائم مالية وحسابات ختامية مقدمة للمنطقة الحرة المختصة أو فى حالة التقدم بطلب من المشروع يؤثر فى التكاليف الاستثمارية وذلك بعد اعتماد مجلس الإدارة المختص لهذه التكاليف .

ويجوز للسلطة المختصة التجاوز عن زيادة قيمة الضمان المالى الناتجة عن زيادة قيمة التكاليف الاستثمارية للمشروعات ، وذلك بالنسبة للمشروعات التى لم يثبت فى حقها ارتكاب مخالفات .

مادة ١٧ - ينشر قرار ترخيص مزاولة النشاط وتعديلاته وإلغائه على نفقة المشروع فى صحيفة الاستثمار التى تصدرها الهيئة ويتم إبلاغ الجهات المعنية بهذا القرار وعلى الأخص :

١ - قطاعات المناطق الحرة والأمانة العامة والشئون القانونية وإدارات المناطق الحرة العامة .

٢ - مصلحة الجمارك .

٣ - الجهاز المركزى للتعبئة العامة والإحصاء .

٤ - مصلحة الضرائب العامة .

٥ - الهيئة القومية للتأمينات الاجتماعية .

٦ - السجل التجارى للاستثمار .

الفصل الثالث

الإجراءات التنفيذية والاستيرادية والتصديرية

مادة ١٨ - يشترط فى بوليصة التأمين التى تقبل من المشروعات تطبيقا لنص المادة (٣٥) من اللائحة التنفيذية لقانون ضمانات وحوافز الاستثمار ما يأتى :

١ - أن تصدر وثيقة التأمين من إحدى الشركات المرخص لها فى العمل فى جمهورية مصر العربية .

٢ - أن تكون محررة لصالح الهيئة عن رسالة واحدة أو عدة رسائل خلال مدة محددة .

٣ - أن تغطى مدة سريان البوليصة المدة اللازمة لنقل البضاعة من وإلى المناطق الحرة والدوائر الجمركية ، بالإضافة إلى الفترة اللازمة لمعاينة وتفريغ البضاعة وفحصها بواسطة مصلحة الجمارك والهيئة .

٤ - أن تغطى قيمة الوثيقة كامل الضرائب والرسوم الجمركية وفقا لما تحدده مصلحة الجمارك وأن تغطى كذلك مخاطر الطريق من سرقة وتلف وحريق أيا كان المتسبب فيها دون تعليق عملية استحقاق التعويض للهيئة على واقعة إبلاغ الحادث للشرطة .

مادة ١٩ - تتولى إدارة المنطقة تحديد المعدات والأدوات والآلات وغيرها من التجهيزات الرأسمالية اللازمة لإقامة المشروع أو التوسع فيه وفقا للنشاط المرخص به .

ويجوز لمشروعات المناطق الحرة العامة التصرف فى هذه الأصول بعد الحصول على موافقة مجلس إدارة المنطقة الحرة المختصة أو رئيس الهيئة بالنسبة لمشروعات المناطق الحرة الخاصة .

ولمساعد رئيس الهيئة للمناطق الحرة بالنسبة لمشروعات المناطق الحرة الخاصة أو رئيس المنطقة الحرة العامة المختصة الموافقة على طلب المشروع التصرف فى الأصول بنسبة لا تجاوز (٣٠٪) من إجمالى هذه الأصول وبما لا يؤثر على استمرارية النشاط بالمشروع .

ويتم استيفاء جميع الإجراءات الاستيرادية والجمركية وسداد الضرائب والرسوم الجمركية المستحقة وضريبة المبيعات بحسب الأحوال عند التصرف فى الأصول إلى داخل البلاد .

وفى حالة خروج أصل رأسمالى من المنطقة الحرة بغرض الإصلاح أو التطوير أو التحديث أو الصيانة يكتفى بطلب شهادة من الجهة الفنية التى ستتولى هذه العملية متضمنة تحديد المدة المطلوبة لهذا الإجراء على أن يؤخذ فى الاعتبار موقف التزامات المشروع عند التصريح بخروج الأصل .

مادة ٢٠ - يلتزم المشروع فى حالة تطبيق أحكام المادة (٣٣) من قانون ضمانات وحوافز الاستثمار بأن يقدم للمنطقة بياناً معتمداً من المحاسب القانونى للمشروع يتضمن تحديد أصناف وكميات المكونات الأجنبية الداخلة فى المنتجات التى يرغب فى تصديرها إلى داخل البلاد .

وتتولى إدارة المنطقة إصدار شهادة بالمكونات الأجنبية الداخلة فى هذه المنتجات فى ضوء المستندات المقدمة من المشروع وعلى مسئوليته ويتم اعتمادها من رئيس المنطقة وترسل إلى مصلحة الجمارك .

مادة ٢١ - يصرح بالإفراج المؤقت عن البضائع والخامات المملوكة للمشروع المرخص له من المنطقة الحرة إلى داخل البلاد لإصلاحها أو إجراء عمليات صناعية وإعادتها إلى المنطقة الحرة وفقا للإجراءات الآتية :

١ - يقدم صاحب الشأن طلباً للإفراج المؤقت على النموذج الذى تعده الهيئة ويعتمد أصل هذا الطلب من إدارة المنطقة الحرة ، ويرفق به تعهد من صاحب المشروع بإعادة الأصناف إلى المنطقة الحرة بعد إتمام الإصلاح أو إجراء العملية الصناعية للصيانة أو للتطوير أو التحديث عليها .

٢ - تجرى معاينة الأصناف المشار إليها فى البند (١) بواسطة لجنة مشتركة من الجمرك المختص وإدارة المنطقة وبحضور ممثل عن المشروع للتحقق من صحة البيانات والمطابقة فى ضوء المستندات المقدمة . ويصدر بناء على ذلك قرار بالإفراج المؤقت عن هذه الأصناف ، ويقدم المشروع الطلب المعتمد من إدارة الجمرك المختص بما يفيد إتمام الإجراءات الجمركية لإدارة المنطقة ويحتفظ المشروع بصورة لتقديمها رفق المستندات المقدمة عند الإعادة للمنطقة الحرة .

٣ - يقدم صاحب الشأن طلب إعادة للأصناف المشار إليها فى البند (١) على النموذج الذى تعده الهيئة بعد الانتهاء من إجراء الإصلاح أو العملية الصناعية ، ويرفق صورة من طلب الإفراج عن الرسالة وإقرار من صاحب المشروع بأن تلك الأصناف هى ذاتها التى تم التصريح بخروجها من المنطقة الحرة ، وكذلك تقديم فاتورة بقيمة الإصلاح أو العملية الصناعية .

٤ - تجرى معاينة للأصناف المشار إليها بواسطة لجنة مشتركة من الجمرك المختص ، وإدارة المنطقة وبحضور ممثل المشروع للتحقق والمطابقة .

مادة ٢٢ - إذا رغب المشروع فى سحب المخلفات الناتجة عن نشاطه والعبوات العادية والأوعية الفارغة تتبع الإجراءات الآتية :

١ - يحرر إقرار صادرات للسوق المحلية يبين فيه الكمية والنوع وحالة الأصناف .

٢ - تتم معاينة هذه الأصناف من لجنة مشتركة من إدارة المنطقة والجمارك وفى حضور ممثل المشروع بغرض التأكد من الأصناف وحالتها وقيمتها .

٣ - يعرض تقرير المعاينة على رئيس المنطقة وفى حالة موافقته يتم إخراج المخلفات بعد إتمام الإجراءات الجمركية وأداء الضرائب والرسوم الجمركية المستحقة عنها .

مادة ٢٣ - تتولى إدارة المنطقة مراقبة المشروعات التابعة لها فى عملية التخلص من المخلفات والعبوات والأوعية الفارغة الناتجة عن نشاطها .

وفى حالة إذا ما رأت إدارة المنطقة أن فى بقاء هذه المخلفات بالمنطقة إضراراً بالصحة العامة أو الأمن فيكون لرئيس المنطقة أن يصدر أمراً كتابيا إلى المشروع بسحب هذه المخلفات خلال المهلة التى يحددها .

وإذا لم يقم المشروع بذلك خلال المهلة المحددة يحق لإدارة المنطقة التصرف فى هذه المخلفات على نفقة المشروع وتحت مسئوليته .

وفى حالة عدم قيام المشروع بأداء هذه النفقات يتم استئداؤها من الضمان المقدم منه .

مادة ٢٤ - إذا رغب المشروع فى تصدير المنتجات غير الصالحة للتصدير للخارج (العوارية) إلى داخل البلاد ، يجوز لرئيس المنطقة التصريح بإدخالها للسوق المحلية ، متى كانت صالحة للاستخدام المحلى ، ويتم الإفراج عنها بعد استيفاء الإجراءات الجمركية والاستيرادية وأداء الضرائب والرسوم الجمركية عنها .

مادة ٢٥ - فى حالة وجود مخلفات أو عبوات عادية أو أوعية فارغة غير صالحة للتصدير تكون ناتجة عن عمليات الإصلاح ، أو التصنيع لبضائع أو مواد أو أجزاء أو خامات محلية أو أجنبية سبق السماح بإدخالها من داخل البلاد إلى المنطقة الحرة المختصة بصفة مؤقتة وفقا لأحكام المادة (٣٢) من قانون ضمانات وحوافز الاستثمار والمادة (٥٠) من لائحته التنفيذية ويرغب المشروع فى إعادتها إلى السوق المحلية فعليه أن يتقدم بإقرار صادرات يعتمد من إدارة المنطقة فى ضوء الموافقة الصادرة من الهيئة فى هذا الشأن لإتمام الإجراءات الجمركية والمعاينة والمطابقة وتحصيل الضرائب والرسوم الجمركية المستحقة والسماح بإخراجها من المنطقة .

مادة ٢٦ - تلتزم المشروعات بجرد موجوداتها سنويا بحضور مندوبى المنطقة الحرة المختصة ومن ترى إدارة المنطقة المختصة الاستعانة بهم من الجهات المعنية بإجراء هذا الجرد .

ويجوز لإدارة المنطقة القيام بالجرد المفاجئ خلال السنة كلما اقتضت الظروف ذلك سواء كان بإجراء جرد كلى أو جرد جزئى لصنف من الأصناف .

وفى حالة اكتشاف العجز أو الزيادة يحرر محضر بذلك يوضح به الصنف والكمية والوزن تفصيلا وتاريخ الجرد ويوقع عليه ممثل المشروع ومندوب الجهة المعنية التى تكون قد استعانت بها إدارة المنطقة .

ويعتبر المشروع مسئولا عن كل نقص أو زيادة أو فقد أو تغيير فى البضائع والمنتجات سواء فى صنفها أو عددها أو وزنها الثابت عند التخزين .

مادة ٢٧ - لإدارة المنطقة إقرار الزيادة أو العجز فى الرسائل التى ترد من الخارج للمشروعات فى ضوء ما تقدمه من مبررات وذلك فى حالة اتفاقها مع غرض المشروع المرخص به ويتم إخطار الجمرك المختص لاتخاذ اللازم فى ضوء ذلك .

مادة ٢٨ - يجب على المنشآت بالمناطق الحرة مراعاة جميع القواعد والاشتراطات المتعلقة بحماية البيئة وفقا للقوانين واللوائح المنظمة لذلك ، والالتزام بإجراءات الأمن المقررة من الأجهزة المعنية وبصفة خاصة الحريق .

مادة ٢٩ - تلتزم إدارة المنطقة الحرة العامة التنسيق مع الأجهزة المعنية بالمنطقة الحرة فى مباشرة نشاطها ولها أن تقدم لتلك الأجهزة ما تراه من مقترحات لازمة لتحقيق الأمن والسلامة للأفراد والمشروعات والمنشآت والسلع والبضائع داخل المنطقة وتتعاون إدارة المنطقة الحرة العامة مع تلك الأجهزة فى تنفيذ ما يأتى :

أولا - توفير وتنظيم الحراسة الداخلية والخارجية لمنع الجرائم وبصفة خاصة ، جرائم التهريب والسرقة والإتلاف .

ثانيا - تدبير الأجهزة الخاصة بإطفاء الحرائق وصيانتها .

ثالثا - إجراء الاستعلام اللازم بالأفراد المرشحين أو القائمين بالعمل فى داخل المناطق الحرة .

رابعا - وضع أنظمة الحراسة الخاصة ، وتنفيذها بواسطة حراس خصوصيين مرخص لهم ، على نفقة المنشآت المقامة بالمنطقة الحرة .

ويكون دخول العاملين بالأجهزة التى تقتضى طبيعة عملها التعامل مع مشروعات المناطق الحرة بعد التنسيق مع إدارة المنطقة الحرة المختصة .

مادة ٣٠ - تسرى على العاملين فى المنشآت المرخص لها فى المناطق الحرة أحكام قانون العمل فى شأن الخدمات الاجتماعية والطبية والاحتياطات اللازمة لحمايتهم أثناء العمل وذلك دون الإخلال بما تقرره النظم الخاصة بهذه المنشآت من مزايا أفضل .

مادة ٣١ - تضع الهيئة لائحة نموذجية لنظام العمل والجزاءات ، على أن تسترشد بها مشروعات المناطق الحرة فى عملها ، ويتم إقرارها من الإدارات القانونية بالمناطق الحرة .

الفصل الرابع

الإجراءات التنظيمية والمالية

مادة ٣٢ - تلتزم المشروعات تقديم ما يفيد التأمين على الأصول المملوكة لها لدى إحدى شركات التأمين المصرية .

مادة ٣٣ - على المشروعات والمنشآت المرخص لها بنظام المناطق الحرة أن تقدم لإدارة المنطقة الحرة العامة النظام المحاسبى لها ، الذى تستخدمه المنشأة معتمدا من مراقب الحسابات وأية تعديلات تقرر إدخالها عليه لمراجعته واعتماده وذلك فى ضوء النظم المحاسبية المعتمدة لدى الهيئة .

مادة ٣٤ - على المشروعات أو المنشآت المرخص لها بنظام المناطق الحرة وضع كل السجلات والدفاتر والفواتير والمستندات تحت تصرف إدارة المنطقة المختصة أو قطاع شئون المناطق الحرة بحسب الأحوال وذلك فى المواعيد التى تحددها لذلك ، وعليها القيد فى الدفاتر والسجلات الأساسية الخاصة بها باللغة العربية ، ويجوز لها القيد فيها بالإضافة إلى ذلك بإحدى اللغات الأجنبية .

وعلى المشروعات أن تحتفظ بالدفاتر والسجلات والمستندات التى تتخذ أساسا للقيد بها لمدة عشر سنوات على الأقل .

مادة ٣٥ - تلتزم المشروعات والمنشآت التى تمارس نشاطها بنظام المناطق الحرة بموافاة إدارة المنطقة المختصة بصورة من القوائم المالية وحساباتها الختامية معتمدة من محاسب قانونى مصرى خلال الثلاثة الأشهر التالية لانتهاء السنة المالية للمنشأة ، ولإدارة المنطقة الحرة المختصة الحق فى فحص ومراجعة بنود تلك القوائم والحسابات الختامية ومطالبة المشروع بتقديم الإيضاحات والبيانات التحليلية اللازمة لأغراض المراجعة .

مادة ٣٦ - يحسب مقابل الخدمات المنصوص عليه فى المادة (٥١) من اللائحة التنفيذية لقانون ضمانات وحوافز الاستثمار عن سنة ميلادية كاملة فيما عدا السنة الأولى فيكون بنسبة المدة الباقية من تاريخ ترخيص مزاولة النشاط حتى نهاية هذه السنة .

ويحصل هذا المقابل خلال الشهر الأول من العام .

ويوقف هذا المقابل اعتباراً من تاريخ إلغاء الموافقة الصادرة للمشروع أو الموافقة على السير فى إجراءات التصفية .

مادة ٣٧ - يسرى الإعفاء المنصوص عليه فى المادة (٢٠) من قانون ضمانات وحوافز الاستثمار على المشروعات المحولة للعمل بنظام المناطق الحرة ، وذلك على النحو الآتى :

١ - تستكمل الشركات والمنشآت الخاضعة لأحكام قانون ضمانات وحوافز الاستثمار رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ مدة الإعفاء المقررة لها وفقا لأحكام هذا القانون ولا يترتب على التحول أية مدد إعفاء جديدة .

٢ - تستكمل الشركات والمنشآت غير الخاضعة لأحكام قانون ضمانات وحوافز الاستثمار رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ ما تبقى من مدة الإعفاء المقررة بموجب أحكام هذا القانون وتحسب المدة المتبقية ، اعتبارا من تاريخ الموافقة على التحول ، ولا يكون ذلك نافذا إلا بقيد التحول فى السجل التجارى ولا يسرى ذلك الإعفاء على التصرفات التى جرت قبل الموافقة على التحول .

مادة ٣٨ - يكون تحصيل الرسم المنصوص عليه فى المادة (٣٥) من قانون ضمانات وحوافز الاستثمار بالنقد الأجنبى القابل للتحويل .

مادة ٣٩ - يحصل الرسم المستحق على البضائع الواردة برسم المنطقة لمشروعات التخزين بنسبة (١٪) من قيمة هذه البضائع تسليم ميناء الوصول (سيف) وفى حالة ما إذا كانت القيمة الموضحة بمستندات رسائل التخزين لا تمثل القيمة الحقيقية يكون تقدير هذه القيمة التى يحسب عن أساسها الرسم وفقا للتقدير الجمركى عند الدخول إلى المنطقة الحرة .

ويحسب الرسم المشار إليه بالنسبة للبضائع المصرية المصدرة إلى هذه المشروعات على أساس قيمة السعر العادى للتصدير (فوب) .

وفى جميع الأحوال يكون دخول البضائع لمشروعات التخزين هو الواقعة المنشئة للرسم .

ويجب أداء الرسم خلال شهر من تاريخ دخول البضائع المنطقة الحرة .

مادة ٤٠ - يتم أداء الرسم المنصوص عليه فى الفقرة الثالثة من المادة (٣٥) من قانون ضمانات وحوافز الاستثمار على أساس نصف سنوى من واقع بيان الإيرادات المحققة الذى يقدمه المشروع عن هذه الفترة .

ويكون حساب الرسم المستحق فى نهاية السنة المالية للمشروع من واقع القوائم المالية والحسابات الختامية له المعتمدة من مراقب الحسابات ، على أن يتم إجراء التسوية اللازمة لهذا الرسم بعد استبعاد ما سبق أداؤه .

مادة ٤١ - فى حالة عدم قيام المشروع بأداء الرسوم وغيرها من المستحقات المقررة خلال شهر من تاريخ استحقاقها تحسب فوائد تأخير وفقا لسعر الليبور مضافاً إليه (٢٪) على المبالغ المستحقة اعتباراً من تاريخ انتهاء هذه المدة .

مادة ٤٢ - تستوفى المنطقة الحرة المختصة مستحقات الهيئة قبل المشروع بالخصم من الضمان المالى المقدم منه إذا لم يقم المشروع بالوفاء خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ التنبيه عليه بخطاب موصى عليه بعلم الوصول ، وفى هذه الحالة يلتزم المشروع باستكمال قيمة الضمان خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إخطاره بذلك بخطاب موصى عليه بعلم الوصول ، فإذا لم يتم استكمال الضمان يتم عرض الموضوع على مجلس إدارة المنطقة أو رئيس الهيئة بحسب الأحوال لاتخاذ ما يراه فى هذا الشأن .

مادة ٤٣ - فى حالة مخالفة المشروع لأحكام قانون ضمانات وحوافز الاستثمار أو لائحته التنفيذية أو أحكام هذه اللائحة أو قرارات مجلس الإدارة تتخذ الهيئة الإجراءات التالية :

١ - إنذار المشروع المخالف بخطاب موصى عليه بعلم الوصول لإزالة المخالفة خلال شهر من تاريخ وصول الإنذار .

٢ - فى حالة عدم إزالة المشروع المخالفة خلال المدة المحددة تعد إدارة المنطقة المختصة مذكرة بالموضوع يعرضها مساعد رئيس الهيئة للمناطق الحرة على اللجنة الفنية الدائمة لشئون المناطق الحرة للنظر فى التوصية بوقف العمل بترخيص المزاولة لمدة تحدد فى ضوء جسامة المخالفة أو لحين قيام المشروع بإزالتها .

وتصدر اللجنة التوصية وترفعها لرئيس مجلس الوزراء للنظر فى اتخاذ اللازم طبقا للقانون .

مادة ٤٤ - فى حالة مزاولة المشروع نشاطاً غير مرخص له فى مزاولته يتم العرض بمذكرة يعرضها مساعد رئيس الهيئة للمناطق الحرة على اللجنة الفنية الدائمة لشئون المناطق الحرة المنصوص عليها فى المادة (٢) من هذه اللائحة ، فإذا تبين أن هذا النشاط مرتبط أو مكمل للنشاط الأصلى للمشروع ولو لم ينص عليه صراحة فى ترخيص مزاولة النشاط ، فللجنة أن توصى بتحصيل رسم على هذا النشاط ، وإضافته إلى أغراض المشروع فإذا لم يقم المشروع بإضافته وجب عليه الامتناع عن مزاولة هذا النشاط مستقبلا .

أما إذا تبين للجنة أن هذا النشاط غير مرتبط أو مكمل للنشاط الأصلى توصى اللجنة بإخطار مصلحة الضرائب بهذا النشاط مع تحصيل الرسم المشار إليه فى الفقرة السابقة .

الفصل الخامس

تصفية المشروع

مادة ٤٥ - يكون المشروع فى حالة تصفية اختيارية عند انتهاء مدته وعدم اتفاق أصحاب الشأن على تجديدها أو إذا رغبوا فى تصفيته قبل انتهاء مدته ، وفى هذه الحالة يقدم الممثل القانونى للمشروع طلب التصفية للهيئة متضمنا اسم المصفى وأسلوب التصفية لعرضه على رئيس الهيئة أو مجلس إدارة المنطقة للنظر فى استصدار قرار تصفية المشروع بحسب الأحوال . .

ويخطر قطاع شئون المناطق الحرة أو إدارة المنطقة الحرة الخاصة بحسب الأحوال الممثل القانونى للمشروع بقرار التصفية .

مادة ٤٦ - يكون المشروع فى حالة تصفية إجبارية فى الحالتين الآتيتين :

(أ) صدور قرار من السلطة المختصة بإلغاء المشروع قبل نهاية مدته بسبب مخالفته أحكام قانون ضمانات وحوافز الاستثمار ولائحته التنفيذية .

(ب) صدور حكم قضائى نهائى بحل المشروع وتصفيته .

ويخطر أصحاب الشأن فى الحالتين السابقتين بقرار تصفية المشروع مع طلب تعيين المصفى وتحديد مهامه ومدة التصفية وذلك خلال ٩٠ يوما من تاريخ إخطارهم بخطاب موصى عليه بعلم الوصول .

مادة ٤٧ - تتولى الهيئة على نفقة المشروع قيد قرار التصفية أو الحكم الصادر بالتصفية أو اتفاق الشركاء وكذلك اسم المصفى وطريقة التصفية فى السجل التجارى ونشره فى الصحيفة التى تصدرها الهيئة .

وعلى المصفى الإعلان عن تصفية المشروع فى إحدى الصحف اليومية واسعة الانتشار.

وعلى الجهات الدائنة استيفاء مستحقاتها طرف المشروع بالأسلوب الذى تراه .

مادة ٤٨ - لا يجوز للمشروع خلال فترة التصفية أن يبدأ أعمالا جديدة ، ويجوز له استكمال الأعمال السابق التعاقد عليها قبل صدور قرار التصفية ، على أن يضاف إلى اسمه عبارة «تحت التصفية» .

مادة ٤٩ - يمنح رئيس الهيئة أو رئيس مجلس إدارة المنطقة بحسب الأحوال بناء على طلب أصحاب الشأن المهلة المناسبة لإنهاء أعمال تصفية المشروع بالمنطقة ، ويجوز بناء على طلب أصحاب الشأن مد المهلة لمدد أخرى إذا أثبت المصفى جديته فى التنفيذ .

مادة ٥٠ - تقوم إدارة المنطقة الحرة بالاشتراك مع الجمارك فى حضور المصفى بإجراء الجرد لموجودات المشروع ومطابقتها على الأرصدة الدفترية طبقا لما تظهره دفاتر وسجلات المنطقة والجمارك .

وإذا لم يقم المصفى بإنهاء مهمته خلال المدة المحددة بسند تعيينه وإخلاء الموقع الذى يشغله المشروع ، تقوم إدارة المنطقة باتخاذ الإجراءات القانونية وتشكل لجنة بالاشتراك مع مصلحة الجمارك لجرد هذه الموجودات وإجراء المطابقة اللازمة ، وتطبيق نص المادة (١٣) من هذه اللائحة .

مادة ٥١ - تتولى إدارة المنطقة المختصة إصدار تصاريح الإفراج اللازمة لأعمال التصفية بناء على طلب المصفى ما دامت لازمة لإتمام أعمال سابقة وبدون على التصريح «مشروع تحت التصفية» وذلك بعد أن يقدم المصفى المستندات اللازمة للإفراج ، وعلى المصفى سحب الموجودات خلال الفترة المحددة للتصفية .

مادة ٥٢ - يقوم المصفى بجميع الأعمال التى تقتضيها التصفية وعلى وجه الخصوص وفاء ما على المشروع من ديون بما فى ذلك مستحقات الجهات الحكومية مع تقديم إقرار منه بذلك وعلى مسئوليته الشخصية .

مادة ٥٣ - يقدم المصفى إلى الجمعية العامة أو جماعة الشركاء حساباً ختامياً عن أعمال التصفية على مسئوليته ، وتنتهى أعمال التصفية بالتصديق على الحساب الختامى .

ويتولى المصفى بقيد إنهاء التصفية فى السجل التجارى وفى صحيفة الاستثمار .

وتتولى الهيئة اتخاذ إجراءات انقضاء المشروع بعد أن يقدم المصفى صورة من قيد إنهاء التصفية بالسجل التجارى .

مادة ٥٤ - تستوفى الهيئة مستحقاتها قبل المشروع عند التصفية من الضمانات المقدمة منه . فإذا لم تف هذه الضمانات بمستحقات الهيئة تتخذ الهيئة الإجراءات اللازمة لاستيفاء باقى مستحقاتها من ناتج التصفية وفقا للإجراءات القانونية المعمول بها فى هذه الشأن .

وإذا زادت قيمة الضمانات على مستحقات الهيئة ترد الزيادة فى الضمان ما لم يكن محجوزا عليها تحت يد الهيئة .

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

مهندس / زهير محمد حسب النبى

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٠٤

٢٥١١٨ س ٢٠٠٤ - ٢٢٣٠